

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بتوكيل القاهرة للملاحة فرع شركة القناة للتوكيلات الملاحية بالقاهرة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة برقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ القاهرة على حل الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٩ ؛ وبناءً على ما عرضه السيد د.م رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمذكرته المرفقة بكتابه رقم (٥١٥) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦ ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بتوكيل القاهرة للملاحة فرع القناة للتوكيلات الملاحية بالقاهرة والمسجلة برقم (٥٨٦) بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٩ لوجودها فى فراغ إدارى منذ ٢٠٠١/١١/٣٠ وحتى تاريخه ولعدم تقديم أى ميزانيات منذ تأسيسها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٥/٩/٦

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبولى